



سياسة حماية بيئة الطيران المدني

الاصدار الأول

أيار ٢٠٢٦

وزير النقل

تم اعتمادها من قبل معالي وزير النقل بكتاب رقم ٣٤٠٢/٤/١/٤ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٣١

سياسة حماية بيئة الطيران المدني

في هيئة تنظيم الطيران المدني لسنة ٢٠٢٦

المادة (١): تسمى هذه السياسة (سياسة حماية بيئة الطيران المدني) في هيئة تنظيم الطيران المدني ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل الوزير.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	وزارة النقل
الوزير	وزير النقل
الهيئة	هيئة تنظيم الطيران المدني.
الرئيس	رئيس مجلس المفوضين /الرئيس التنفيذي
اتفاقية شيكاغو	اتفاقية الطيران المدني الدولية الموقعة في شيكاغو عام ١٩٤٤ وملاحقتها
المديرية/الوحدة	ادارة/ مديرية/وحدة في الهيئة.
المدير	مدير إدارة أو مديرية او وحدة في الهيئة.
المشغل	أي شخص حاصل على ترخيص من الهيئة يقوم بأي عمل أو نشاط يتعلق بالطيران المدني

المادة (٣): هدف السياسة: حماية بيئة الطيران المدني فيما يتعلق بمستوى الضجيج وانبعاثات العوادم من محركات الطائرات واستعمال الأراضي داخل المطارات والأراضي المجاورة لها مع الاخذ باعتبار المعايير الدولية والوطنية والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناخ.

المادة (٤): نطاق التطبيق: تنطبق سياسة حماية بيئة الطيران المدني على جميع المشغلين ومقدمي الخدمات المرخصين من قبل الهيئة، للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والتلوث.

يشمل نطاق التطبيق ما يلي:

- حماية بيئة الطيران المدني والنظام البيئي بما يتوافق مع اللوائح الوطنية.
- دمج المعايير البيئية الدولية ضمن اللوائح الوطنية، ومواءمة هذه اللوائح وإنفاذها، أينما كان ذلك ممكناً.
- التعاون مع الجهات المعنية والهيئات الحكومية الأخرى لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وفي المستقبل، الانبعاثات غير الكربونية من قطاع الطيران.
- التعاون مع الجهات المعنية لتحسين الأهداف البيئية باستمرار على المدى القصير والمتوسط والطويل، بما يتماشى مع السياسة الوطنية للوصول إلى صافي انبعاثات صفرية بحلول عام ٢٠٥٠، وهدف منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) طويل الأجل المتمثل في الوصول إلى صافي انبعاثات صفرية بحلول عام ٢٠٥٠، والحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض بمقدار ١,٥ درجة مئوية، وفقاً لاتفاقية باريس.

التزامات الهيئة

- تلتزم الهيئة بضمان تطبيق الملحق رقم (١٦) من اتفاقية شيكاغو.
- تلتزم الهيئة بإدراج متطلبات وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة ببيئة الطيران ضمن تعليمات الهيئة وتحديثها باستمرار والعمل على تطبيقها.
- تلتزم الهيئة بتطبيق برنامج CORSIA حيث يُطلب من شركات الطيران العاملة في الأردن رصد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الطيران الدولي والإبلاغ عنها والتحقق منها، وفي حال وجود انبعاثات، تعويضها في نهاية فترة الامتثال المحددة لبرنامج CORSIA، والتي تمتد لثلاث سنوات.
- تلتزم الهيئة بدعم وتعزيز استخدام وقود الطيران المستدام من حيث استكشاف فرص انتاجه واستخدامه وإدراجه ضمن السياسات والاستراتيجيات الوطنية.
- تلتزم الهيئة بتقديم وتحديث خطة عمل الدولة المقدمة إلى منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) ودمج جميع فئات التدابير الأربع (التحسينات التكنولوجية، والتحسينات التشغيلية، ووقود الطيران المستدام، والتدابير القائمة على السوق) كجزء من مشاركة الهيئة وأصحاب المصلحة فيها في تحقيق هدف الحياد الكربوني بحلول عام ٢٠٥٠.
- تلتزم الهيئة بضمان تصميم الاجواء وتحديث وتطوير إجراءات الخاصة بمستخدمي المجال الجوي بكفاءة من خلال مسارات ومناطق ومستويات طيران منظمة، مما يقلل من استهلاك الوقود والانبعاثات
- تلتزم الهيئة بالمشاركة في مجموعات العمل/اللجان الوطنية المعنية بالبيئة، بما يعكس خطوات قطاع الطيران نحو إزالة الكربون من القطاع، بما يتماشى مع المعايير الدولية واللوائح الوطنية الأساسية

المادة
(٧)

الإفاد

تلتزم الهيئة بتطبيق هذه السياسة وانفاذها، ولتحقيق ذلك تضع الهيئة التعليمات الخاصة ببيئة الطيران المدني وتتابع تطبيقها من قبل المشغلين ومقدمي الخدمات المرخصين من قبل الهيئة، وأن عدم الامتثال لهذه التعليمات قد يؤدي لاتخاذ تدابير قانونية وفقاً لقانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

المادة (٨) الأدوار والمسؤوليات

- وزارة النقل: وضع سياسة حماية بيئة الطيران المدني / وضع السياسة العامة للنقل والاشراف على تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة
- هيئة تنظيم الطيران المدني: تنفيذ سياسة حماية بيئة الطيران المدني
- وحدة حماية بيئة الطيران المدني: وضع التعليمات ومتابعة التزام المشغلين ومقدمي الخدمات المرخصين من قبل الهيئة بتطبيقها ومتابعة المستجبات والمتطلبات والمبادرات الوطنية والدولية ذات العلاقة لتنفيذ سياسة حماية بيئة الطيران المدني

المادة
(٩)

الانسجام مع المعايير والأطر الوطنية والدولية

قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته
قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٦
إطار منظمة الطيران المدني الدولي لحماية بيئة الطيران المدني
المبادرات الوطنية والدولية

تلتزم الهيئة بالامتثال للسياسات والتوجيهات الوطنية والاطر والمتطلبات الدولية، وذلك لضمان التكامل مع الاستراتيجية الوطنية وتعزيز حماية بيئة الطيران المدني مما يعكس التزام الهيئة.

يُساهم هذا الانسجام في ضمان توافق الهيئة مع أفضل الممارسات الدولية، إلى جانب الالتزام بالمتطلبات التنظيمية الوطنية.

الاتصال والتوعية:

المادة
(١٠)

الاتصال الخارجي: يتم نشر هذه السياسة على الموقع الرسمي للهيئة لضمان وصولها للمعنيين على المستويين الوطني والدولي.